

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (3) بتاريخ 2024/06/10

الوقت	البداية: 00:01 م.	النهاية: 00:02 م.
المكان	إدارة الجمعية	مدينة الرياض
الانعقاد	عن بُعد	

بنود جدول الأعمال والقرارات:

البند/ التعاون مع "شركة رحلة مرشد لتقنية المعلومات" ذات مسؤولية محدودة س.ت. رقم (1131329511).

القرار/ اطلع مجلس الإدارة على مشروع اتفاقية التعاون بين "شركة رحلة مرشد لتقنية المعلومات" و "الجمعية التعاونية للنقل والمركبات" المقترحة من طرف عضو مجلس الإدارة سعادة الأستاذ/ بندر بن ناصر السلمي، فقرر المجلس ما يلي:

أولاً/ الموافقة على مشروع "الاتفاقية" على أن تتضمن حين إبرامها النصوص التالية:

طرفا الاتفاقية:

- "شركة رحلة مرشد لتقنية المعلومات" سجل تجاري رقم (1131329511) ويشار إليه فيما بعد بـ "الطرف الأول".

- "الجمعية التعاونية للنقل والمركبات" مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (10157) ويشار إليها فيما بعد بـ "الطرف الثاني".

حيث إن "الطرف الأول" طلب من "الطرف الثاني" التعاون معه في إطلاق "منصة مرشد" التي طورها "الطرف الأول"

وبعد أن أقر الطرفان وهما بكامل أهليتهما الشرعية والنظامية برغبتهما في التعاون، فقد اتفقا فيما بينهما على تنفيذ "الاتفاقية" وفقاً للمواد التالية:

المادة الأولى/

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه "الاتفاقية".

المادة الثانية/

يلتزم "الطرف الأول" باستئجار ثلاث (3) مركبات من نوع GMC صالون أو ما يعادلها لمدة شهر يدفع أجرتها "الطرف الثاني" مباشرة للشركة المؤجرة من شركة تأجير نظامية. بأجرة شاملة للسيارات الثلاث لا تتجاوز مبلغاً قدره خمسة وثلاثين ألف (35000) ريال وذلك لتشغيل السيارات تحت إدارة وإشراف "الطرف الأول"، دون أي تبعات نظامية على "الطرف الثاني". وذلك لخدمة إيصال التائهين في حج هذا العام (1445هـ) وفي نطاق المشاعر المقدسة، بمنطقة مكة المكرمة مع تقديم الاستشارات في مجال النقل والمركبات، مقابل أن يكون "الطرف الثاني" راع للإطلاق وتدشين مبادرة "منصة مرشد" وتعاون الطرفين وفق بنود ومدة الاتفاقية.

المادة الثالثة/

1. يتحمل "الطرف الأول" توفير سائقين، يحملون رخص سيطرة سعودية سارية المفعول، ودفع كافة

مرتباتهم ومستحققاتهم.

2. يتحمل "الطرف الأول" قيمة المحروقات، وكافة مصروفات الصيانة، وسوء الاستخدام، وقيمة المخالفات المرورية.

3. على "الطرف الأول" تقديم تقرير لـ "الطرف الثاني" يفيد بنجاح تجربة إطلاق المنصة واستخدام المركبات لخدمة التائهين خلال موسم الحج 1445هـ.

المادة الرابعة/

1. على "الطرف الأول" إظهار رعاية "الطرف الثاني" للمبادرة بشعار "الطرف الثاني" عبر منصة مرشد، وفي المعارض التي يشارك بها بشكل بارز.
2. على "الطرف الأول" تزويد الطرف الثاني بتقارير تتضمن كل ما من شأنه خدمة "الطرف الثاني" في مجال توسعها في خدمات الحج والعمرة خلال مدة الاتفاقية.

المادة الخامسة/

فيما عدا الظروف القاهرة فإنه في حال إخلال أو تقصير أي من "الطرفين" في تنفيذ التزاماته المترتبة عليه جراء تطبيق نصوص هذه "الاتفاقية" يجوز للطرف الآخر أن يقدم إشعار إلى الطرف المخل لمعالجة هذه الخلل وتدارك التقصير، فإذا لم تتم المعالجة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم هذه الإشعار فإنه يجوز عندئذ للطرف الآخر – غير المخل أو المقصر – إنهاء هذه "الاتفاقية" عن طريق تقديم إشعار خطي بذلك إلى الطرف المخل أو المقصر. مع تحمل الطرف المخل أو المقصر جميع ما يلحق الطرف المتضرر من أضرار نتيجة الإخلال أو التقصير،

المادة السادسة/

مدة "الاتفاقية" سنة ميلادية كاملة، تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيعها ما لم يتم الإنهاء قبل هذا التاريخ وفقاً للأحكام المذكورة بهذه الاتفاقية، ولا تتجدد هذه الاتفاقية لمدة أو مدد أخرى إلا بموافقة الطرفين المسبقة.

المادة السابعة/

لا يحق لأي من الطرفين التفويض أو التنازل عن أي من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذه "الاتفاقية" لأي طرف ثالث بدون موافقة الطرف الآخر الخطية على ذلك.

المادة الثامنة/

تخضع هذه "الاتفاقية" للأنظمة المعمول بها في "المملكة العربية السعودية" وفي حال ظهور خطأ في أي من المواد أو جزء منها، تبقى بقية المواد صحيحة، ومعمول بها، ويتم التفاهم حول المادة أو المواد المختلف عليها بحسن نية للوصول إلى فهم مشترك، وفي حال نشوء أي نزاع بين الطرفين حول أحكام هذه "الاتفاقية" يعمل الطرفان على حله ودياً وإذا تعذر ذلك يتم حل النزاع عن طريق التحكيم بناء على نظام التحكيم السعودي.

المادة التاسعة/

يتم تحرير هذه "الاتفاقية" من نسختين ليأخذ كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

- ثانياً/** تفويض عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ بندر بن ناصر السلمي بتوقيع الاتفاقية نيابة عن الجمعية.
- ثالثاً/** تكليف الأعضاء المخولين بالصرف باستكمال إجراءات دفع أجرة السيارة إلى الشركة المؤجرة مباشرة .
- رابعاً/** يطمح مجلس الإدارة أن تكون هذه الرعاية باكورة لتعاون استراتيجي مثمر مع "الطرف الأول" المشار إليه في مشروع الاتفاقية – أنفاً – فيما يحقق مصلحة الجمعية وينسجم مع أغراضها وأنشطتها، ومنها:

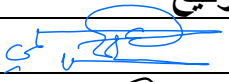
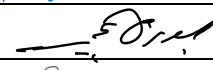
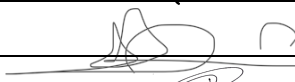
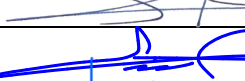
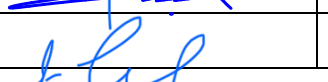
1. تعاون الطرفين لتقديم حلول توفير المركبات.
2. تقديم مراكز الإيواء والخدمات اللوجستية والحلول المرتبطة بها من خلال الجمعية.
3. تبادل العملاء والمستفيدين بين الطرفين.
4. التبادل المعرفي والمهني والإعلامي بين الطرفين.
5. عرض التقارير والفرص لسير الشراكة، وبيان أثرها الاقتصادي والاجتماعي.

6. بناء المبادرات الاجتماعية بين الطرفين، بما يحقق الأهداف المشتركة.
7. تطوير منتجات ذات عوائد مثمرة في التخصصات المشتركة بين الطرفين وتسويقها بعد إعداد الدراسات والتحضيرات اللازمة.
8. تعاون الطرفين لجلب المستثمرين للمبادرات والفعاليات المشتركة.

الحضور من غير أعضاء مجلس الإدارة/

م	الاسم	الصفة
1	سامي بن عبد المحسن السعيد	مدير الجمعية
2	عبد الله بن محمد الوابلي	مستشار الجمعية

الحضور من أعضاء مجلس الإدارة/

م	الاسم	المنصب	التوقيع
1	م. سليمان بن ناصر السلمي	الرئيس	
2	م. بدر بن فهد المحيبي	نائب الرئيس	
3	د. عبد الله بن محمد الحماد	أمين المال	
4	خالد بن عبد العزيز المهيدب	عضو	
5	م. عيسى بن عبد الرحمن العيسى	عضو	
6	بندر بن ناصر السلمي	عضو	
7	عبدالله بن عبد الرحمن الطويان	عضو	

انتهى //